

روح المعاني

الوقوع ونفيه بالكلية وفي توجيه الانكار إلى كيفية الخوف من المبالغة ما ليس في توجيهه إلى نفسه بأن يقال : أخاف لما أن كل موجود لا يخلو عن كيفية فاذا انتفى وجوده من جميع الجهات بالطريق البرهاني وكيف حال والعوامل فيها أخاف وما موصولة أو نكرة موصوفة والعائد محذوف وجوز أن تكون مصدرية وقوله تعالى : ولا تخافون أنكم أشركتم بالله في موضع الحال من ضمير أخاف بتقدير مبتدأ لمكان الواو وقيل : لا حاجة إلى التقدير لأن المضارع المنفي قد يقرن بالفاء ولا حاجة هنا إلى ضمير عائد إلى ذي الحال لأن الواو كافية في الربط وهو مقرر لانكار الخوف ونفيه عنه عليه السلام ومفيد لاعترافهم بذلك فانهم حيث لم يخافوا في محل الخوف فلأن لا يخاف عليه السلام في محل الأمن وأخرى أي كيف أخاف أنا ما ليس في حيز الخوف أصلاً وأنتم لا تخافون غائلة ما هو أعظم المخوفات وأهولها وهو إشراككم بالله تعالى الذي فطر السموات والأرض ما هو من جملة مخلوقاته وعبر عنه بقوله سبحانه : ما لم ينزل به عليكم سلطاناً أي حجة على طريق التهكم قيل مع الإيذان بأن الأمور الدينية لا يعول فيها إلا على الحجة المنزلة من عند الله تعالى وضمير به عائد على الموصول والكلام على حذف مضاف أي بإشراكه وجوز أن يكون راجعاً إلى الإشراك المقيد بتعلقه بالموصول ولا حاجة إلى العائد وهو على ما قيل مبني على مذهب الأخفش في الاكتفاء في الربط برجوع العائد إلى ما يتلبس بصاحبه وذكر متعلق بالإشراك وهو الاسم الجليل في الجملة الحالية دون الجملة الأولى قيل لأن المراد في الجملة الحالية تهويل الأمر وذكر المشرك به أدخل في ذلك .

وقال بعض المحققين : الظاهر أن يقال في وجه الذكر في الثانية والترك في الأولى إنه لما قيل قبيل هذا ولا أخاف ما أشركتم به كان ما هنا كالتكرار له فناسب الاختصار وأنه عليه السلام حذفه إشارة إلى بعد وجدانيته تعالى عن الشرك فلا ينبغي عنده نسبته إلى الله تعالى ولا ذكر معه ولما ذكر حال المشركين الذين لا ينزهونه سبحانه عن ذلك صرح به وقيل : إن ذكر الاسم الجليل في الجملة الثانية ليعود إليه الضمير في ما لم ينزل وليس بشيء لانه يكفي سبق ذكره في الجملة وقيل : لأن المقصود انكاره عليه السلام عدم خوفهم من إشراكهم بالله تعالى لأنه المنكر المستبعد عند العقل السليم لا مطلق الانكار ولا كذلك في الجملة الأولى فإن المقصود فيها إنكار أن يخاف عليه السلام غير الله تعالى سواء كان مما يشركه الكفار أو لا وليس بشيء أيضاً لأن الجملة الثانية ليست داخلية مع الأولى في حكم الانكار إلا عند مدعي العطف وهو مما سبيل إليه أصلاً لأفضائه إلى فساد المعنى قطعاً لما تقدم أن الانكار بمعنى النفي بالكلية فيؤول المعنى إلى نفي الخوف عنه عليه السلام ونفي نفيه عنهم وأنه بين

الفساد وأيضا أن ما أشركتم كيف يدل على ما سوى الله تعالى غير الشريك أن هذا الاشياء عجب
ثم ان الآية نص في أن الشرك مما لم ينزل به سلطان وهل يمتنع عقلا حصول السلطان في ذلك أم
لا طاهر كلام بعضهم وفي أصول الفقه ما يؤيده في الجملة الثاني والذي اختاره الأول وقول
الامام إنه لا يمتنع عقلا أن يؤمر باتخاذ تلك التماثيل والصور قبله للدعاء ليس من محل
الخلافة كما لا يخفى على الناظر فانظر .

فأي الفريقين أحق بالأمن كلام مرتب على انكار خوفه عليه السلام في محل الامن مع تحقق

عدم